بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي
ابن الحاج بن المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالبقاء الموحد بالثناء الرافع منار العلم والعلماء والصلاة على رسوله محمد الصادع بأوامره الناهج لاعدائه الحاكم لانبيائه وعلى اله واصحابه واوداده الباذلين نفوسهم في ولائه اما بعد فان فضيلة العلم فضيلة لا تخفى ورذيلة الجهل رذيلة لا تنفى والمرء بالعلم يرقى درجه عليه وبالجهل يهوي الى دركة دنيه والعلم انواع واصناف وان اعمها وقوعا واكدها مفتقر اليه الفقه الذي نوه الله بقدره حيث جعله خيرا كثيرا قال الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام فحرضني هذا وزعبني في ان اجمع كتابا في الفقه من الواقعات والنوازل مما تشتد الافتقار اليه ليكون عدة لمن تحلى بهذا العلم وعمدة لمن يتزين بهذا الفن وارجو الله عز وجل فيما جمعت ان يلبس صحيفة عملي ويحقق ما علق به املي انه العزيز المنان وعليه التكلان وبه المستعان **كتاب الطهارات** وانه تشتمل على ثلاثة ابواب كل باب يشتمل على ثلاثة فصول **الباب الاول** في احكام الوضوء وما فيه من السنن والآداب والفضائل **قال** رضي الله عنه افتتح الكتاب بكتاب الصلاة دون الزكوة والصوم والحج لانها اهم العباد بعد الايمان بالله تعالى وبدانا بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة تسقط بالاعذار **فنقول** وبالله التوفيق **قال** الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية **فالفريضة** في الوضوء ما ذكر في الاية وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف للاعماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وحواشي العينين وكذلك الى ما توارى بشعر اللحية ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب هو الصحيح اليه اشار محمد رحمه الله في باب الاغتسال من الجنابة انه لا يفترض وعليه الفتوى **وعن** ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اذا مسح ربع راسه اجزاه وما دونه اجزاء وما زاد عليه الشعر من الرأس لا يجب غسله ولا يجب ايصال الماء اليه واسترسل من اللحية في الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله فان المذهب عنده ان اللحية اذا خفت يجب غسلها والوجه الذي يكون بين تحذية الاذن والعذار يجب غسلها خلافا لابي يوسف رحمه الله وغسل المرفقين والكعبين فرض عندنا وعند الشافعي خلافا لزفر والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح والمسح مقدر بقدر تلك اصابع اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحدة من ثلاثة جوانب اجزاه وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون ابهاما وسبابة اذا كانت الفرجة موضوعة وان مسح بروس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماسا بلا مس الكف الى رؤس الاصابع وكذلك هذا الحكم في مسح الخف ولو مسح المراة على خمارها لا يجوز ان لم تبلون الماء ولو مسح على شعر ماتحاذيه لا يجوز وان مسح على شعر ما فوق اذنه جاز وقيل حرمة المحاذاة على هذا وان مسح بيل كفه اجزاه ولا يجوز بل جبينه ولو مسح على راسه ثم حلق راسه او غسل جانبه ثم حلقه او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه الاعادة وكذلك لو مسح على خفه ثم خرقه ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وكذلك استيناف الراس بالمسح سنة ومسح الراس والاذنين بماء واحد عندنا وبه قال المضمضة والاستنشاق فان ثمة ياخذ لكل واحد ماء جديدا او مسح الرقبة قيل انه سنة وقيل انه مستحب ومسح الخلوق

بدعة ولو كانت الدواة بنان متدرتين حولها اسه كما يفعل النساء فمسح على راس الدواة لم يجز عند عامة ارسل ولو يرسل وعند بعضهم يجوز اذا لم يرسل والمرة الواحدة الكاملة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة تمام السنة وتسيير السبوغ قال هشام قال ابو يوسف رحمة الله عليه هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن قال خلف بن ايوب هو ان يسيل الماء على اعضائه تسيلا فيطهر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا في الصيف لان الاعضاء فيه مرخية اما في الشتاء يسيل لا على اولا ثم يسيل الماء على اعضائه تسيلا لانها متشنجة في الشتاء فلا تصل الماء اليها الا بامرار وصفه وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل بانه يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل بانه لا يأثم لانه اتى بما امر به **وفي** الوضوء اذا حول بلة عضو الى عضو لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة والاستنجاء بالاحجار اذا كانت النجاسة التي بباطنه قدر الدرهم الكبير المثقال واقل سنة واتباع الماء ادب لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت الاية في اهل قباء انهم كانوا يتبعون الماء الاحجار ولو استنجى بحجر واحد وانقاه اجزاه خلافا للشافعي رحمه الله والسنة في الاستنجاء الحجر والمدر دون الادوية والعظام **اما** الاستنجاء بالفحم فكروه وكذلك اوراق الشجر وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استبرأ حتى كل الاستبراء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه حتى يطهر قلبه انه قد طهره والمراة تصعد بصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها في موضعها فتتلوث فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كيف يستنجي بالاحجار والامداد قال هذا على وجهين للرجل ان كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيتيه في الشتاء منشجتان وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيتيه في الصيف متدليتان والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وينبغي ان يستنجي اذا مشى خطوات ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون الصيف على ما وصفنا ولو ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبر ينتقض وضوءه وينبغي صومه والمراة اذا ابتدت النجاسة عن موضع الاستنجاء وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل من قدر الدرهم وكانت في موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يفسد عندنا خلافا لمحمد رحمه الله لهما ان النجاسة التي في موضع الاستنجاء ساقطة العفو وهذا لا يكره وكها نقيت السبيل غير موضع الاستنجاء وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم وموضع الاستنجاء متى كان اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء بالاحجار وامدادها جائز وهو الصحيح وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يضر بصره عند عليه وقيل يصير المستنجي فاسقا وان كان القوم يستنجون على شط الفرات يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق **الصائم** اذا استنجى ينبغي ان ينشف بثوب ثم يقوم لحذر عن افساد الصوم وان كان المستنجي متخففا فاصابه ما الاستنجاء والخف غير محرق او جوان يمسح الحكم فيه ثم في الاستنجاء يسمي قبل وبعده قيل يقدم وقيل يوخر وقيل يجمع بينهما والاول اصح **واما** نوع من الاستنجاء فغسل اليدين وغسل اليدين قبل الاستنجاء او بعده سنة او واجب وغسل اليدين انما يجب بعد الاستنجاء لانها تتنجس بالاستنجاء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كما يطهر موضع الاستنجاء كذلك يطهر اليدان والاستبراء واجب حتى يستغفر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او النحنحة او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينفخ فرجه بما حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسمية سنة وقيل انها فريضة عند البعض وفي ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح هو الاول والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة ويسرها ان يملا الفم وان لم يملا يجزه خلافا وفي الاستنشاق يرفع الماء بكفه

ويضع على مخرجه حتى يصعد في انفه والمضاسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به والسواك سنة فان كان
معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه وتخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته باصابعه والتخليل انما يكون بعد التسليث لانه سنة التسليث وتخليل الاصابع بعد انها
الماء سنة وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع لامحالة بما سقاطر وان كانت مفتوحة جاز اذا علم
خلل وان يوضا بالماء الجاري او في الحوض الكبير وعشر دجليه في الماء جور وان لم يخلل الاصابع والموالات سنة عندنا
وعند الشافعي وعند مالك فرض والتسليث في الغسل سنة والتسليث في مسح الراس بالمياه المخلفة بدعة وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه في غير الرواية سنة واذا اخذ الماء بكفه فمضمض بعضه واستنشق بالباقي جاز ولو فعل
على خلافه لا يجوز وادب الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار ولا يستعين بنبره لقول النبي صلى الله
عليه وسلم انا لا نستعين في وضوءنا ويشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه الصلاة ولا يسرف ولا يقتر في الماء
لان الاسراف تضييع الماء بلا فايدة وفي التقتير اخلال بالوضوء ولا بكلم في خلال الوضوء لانه شبيه بالصلاة ويملا
الاناء عند الفراغ من الوضوء ويشهد قايما يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من وضوءه ثم يصلي ركعتين ومن فضايل الوضوء ان يتوضا لكل صلاة
وانما سمي فضيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك ذلك مرة ويشرب فضل وضوءه قايما وقيل لا يشرب الماء قايما الا
في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم **الفصل الثاني** فيما يتوضا به وفيما لا يتوضا به وانه نوعان
نوع في الماء الذي يخلط بغيره والذي لا يخلط ونوع في الحياض اما النوع الاول يجوز التوضي بما السبل وان كان
الطين مختلطا به اذا كانت رقة الماء غالبة ولو توضا بماء قد اغلي باستان جاز وكذا الغسل ما لم يغلبه فيكون ثخينا
ولو توضا بما الزرود وهو رقيق جاز وان غلب الحمرة لا يجوز وكذا ما الزعفران ولو توضا بما الحمص كان ذا ب
ولا خير فيه وعن محمد رحمه الله انه يراعي لون الماء وابو يوسف رحمه الله يراعي كثرة الاجزاء هو الصحيح لان الغلوب
صار مستهلكا بالغالب ثم فرع على هذا مسايل منها اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به ومنها
اذا طرح العفص اذا كان الماء غالبا واذا قع الجص والباقلا جاز الوضوء وان تغير طعمه ولونه وريحه وان طبخ
ان برد ثخن لا يجوز التوضي به وان لم يثخن ورقه الماء قيد جاز ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضا به انسان من
اسفله جاز وبه قال زفر والماء الراكد لان الماء الجاري تنقل النجاسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موضع
اخر لا بشاهدة او رايحة اولون بخلاف الراكد لانه لا ينتقل من موضع وقوعها وفي ساقيه صغيرة فيها كلب ميت قد
سد عرضها والماء يجري فوقه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه ان لم تتغير لون الماء وريحه وطعمه وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله الباقي وعند محمد وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز وفي غدير
كبير وقعت فيه جيفة ان لم يحرك الجانب الاخر جاز وقيل يعتبر التحريك بالاغتسال وان كانت الجيفة على السطح متفرقة
ولم تكن على راس البئر لا يكون الماء نجسا وكذلك اذا مر الماء على الجيفة وان واجتمع في موضع يكون ظاهرا ما لم يشاهد
فيه النجاسة ولو توضا بالثلج يجوز ان كان الماء متقاطرا وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يكن متقاطرا وهذا
بناء على ما سبق والصحيح قولها لان الغسل ما يكون سايلا الدليل عليه قول القايل ثعد
فيا حسنها اذ ينسل الدمع كلها ما واذهي تدري كلها بالانامل ويتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله
ويتيمم اذا كان عادما للماء المطلق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي به وعند محمد رحمه الله يجوز
ولكن يتيمم معه محمد رحمه الله تبع علي ابي يوسف فقال يجوز التوضي بسور الحمار ولم يرد فيه الاثر ولا يجوز نبيذ
التمر وقد ورد فيه الاثر ولو قدر على ما مكروه يتوضا به ولا يتوضا بنبيذ التمر اجماعا ولو اخذ الماء بفيه وهو

جنب

وهو جنب يتوضا به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز فقد هنا بالجنابة ولو نبيذ في موضع اخر سيل ابو يوسف عن الفرق
بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرني قال رضي الله عنه وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين الرعيني
رحمها الله عن الفرق بينهما اشار الى الفرق بينهما فقال اذا اخذ الماء بفيه صار الماء مفيدا والتوضي بالماء المفيد يتبع
غسل النجاسة الحقيقة ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة
رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله
يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء وفي الاغتسال بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويشترط النية في التوضي والاغتسال
بنبيذ التمر كما في التيمم هذا اذا كان نيا وان غلا واشتد فيه خلاف معروف ولا يتوضا بساير الانبذة والانبذة
غير نبيذ التمر وقال الاوزاعي رحمه الله التوضي بالانبذة كلها جايز على اي صفة كانت ولو برح الدلو الاخير
من البير وتنحى عنها جاز الوضوء بما البير وان كان لم ينفصل عن وجه الماء لا يجوز وان كان البير بعيد والفصل
عن وجه الماء يجوز الوضوء عندهما وما يتقاطر من الماء فهو عفو وعند محمد رحمه الله لا يجوز **النوع الثاني**
في الحياض والانهار الحوض اذا كان عشرا في عشر اني عشر يجوز التوضي فيه وقيل اذا كان ثمانيا في ثمان
والفتوى على الاول وحكي عن محمد بن الفضل رحمه الله عليه انه حفر له حوض في كرم ثمانية عشر ذراعا
فقيل له اتجوز الوضوء فيه فقال اما انا فلا اتوضا فيه وقيل ان محمد بن مقاتل رضي بالحوض لا يتوضا وبالكثير
لا يرضى وما صلى بحاري ليسمر قند قضا واختلفوا في مقدار عمق الحوض قال بعضهم يقدر ذراع وقال
بعضهم يقدر شبر وقال بعضهم يقدر ما لو القي فيه درهم ابيض وقام الرجل ونظر لم يبصر الدرهم فهو
عميق وقال بعضهم اذا رمى الماء لا يحسر ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى اما اذا كان له طول وليس
له عرض ان كان الماء لو جمع يصير عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء منه وهو قول محمد بن
ابراهيم الميداني وبه اخذ الزندويستي وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من جاري الى
سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه قال تحفر حفيرة ثم تحفر منها الى الحفيرة حتى يسيل الماء ثم يتوضا فيما بين
ذلك وكان ابو نصر يتوضا بافهار المدينة وكان يحرك بيده ويقال لا فرق بين احراره وحريانه بنفسه
وكان عبد الله بن الفضل يقول خندق طوله اربعون ذراعا كان يجوز الوضوء به قال ابو سليمان الجوزجاني
يجوز قيل لو وقعت فيه نجاسة قال ينجس من كل جانب من طوله عشرة اذرع وان كان الحوض اقل من عشر
في عشر ووقعت فيه النجاسة يصير نجسا وان انبسط الماء حتى صار عشرا في عشر ثم قل ماؤه فهو
طاهر فهو نجس ولو كان عشرا في عشر ثم قل ماؤه فهو طاهر اذا لم ير فيه النجاسة ولو كان اقل من عشر
في عشر ونجس ماؤه ثم دخل الماء وامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر
لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج
مثل ما فيه وان رفع انسان مثل ذلك الماء الذي خرج وتوضا به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن
الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام ولو ان حوضين صغيرين يخرج الماء
من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز وان كان الماء الذي يجري ضعيفا فتوضا
انسان وحمل وجهه الى اعلا الماء جاز وان حمل وجهه الى مسيله لا يجوز حتى يمكث بين كل غرفتين للحوض
اذا اجتمع ماؤه وقور موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب منه قال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير رحمهما الله انه لا ينجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد متلاصقا به ينجس ولا يجوز

التوضي به كالقصعة وان لم يكن متصلا جاز ولو نجس الحوض ونصب ماوه وجف ظهر الحوض ثم اذا دخل الما
فيه الاظهر انه لا يعود نجسا وكذلك الارض وكذلك الثوب اذا اصابه المني وقيل هو الصحيح فان اصابه المني
بعد ذلك فقال يعود نجسا قاله شمس الائمة السرخسي انه لا يعود نجسا لان باصابة الما ينبغي ان تزداد الطهارة
لان الما عرف طهورا وان كان مستعملا يدخل فيها الما الا انه لا تتبين الحركة بان كان الواح المشرعة مشدودة
فتوضا انسان فيها فان كان الما لا يذهب كما وقع من يده ويدور فيها فانه لا خير فيها الحوض اذا كان مدورا
يشير فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى لو كان دونه لا يجوز وقيل يشبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح وهو
مبرهن عند الحساب والمشبر ذراع الكرباس لان ذراع الملك حوض كبير عشر في عشر لان له متسارع فتوضا رجل
في مشرعة واغتسل والما متصل بالواح المشرعة ولا يضطرب ماوه فيه لا يجوز التوضي فيه وان كان الما
اسفل من الالواح قليلا جاز اذا كان الرجل في شط النهر وقد سد النهر وردد الما وذلك الما متصل بالحوض
فتوضا انسان بذلك ان كان الما قدر ذراعين ونصف لا يجوز وان كان اقل جاز حوض فيه عصير وقع فيه
البول ان كان عشرا في عشر لا ينجس لانه لو كان ما لا ينجس ما الحوض فكذلك اذا كان عصيرا غدير كبير
راثت فيه الدواب في الصيف ثم امتلا من الما في الشتا ان كان مدخله ظاهرا مقدار عشر في عشر فالجمد
والما طاهران والا فلا الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك يتوضا به ويغتسل به
حتى لو نصف الما وصار اقل من عشر في عشر نجس وان كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر
فوقعت فيه النجاسة نجس ماهو اقل من عشر في عشر دون اسفله حتى لو انتهى الما الى عشر في عشر جاز
الوضوء به اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرية يتوضا من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع وان كانت النجاسة غير مرية كالخمر والبول ان
توضا من الجانب الذي لا يقع فيه النجاسة جاز وان توضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي
اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا يجوز وقال مشايخ بخارا يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله
فان القوم اذا كانوا يتوضون صفا على شط النهر يجوز فكذلك في الحوض لان ما الحوض في حكم ما جاري اذا
تنجس الحوض ثم امتلا وتشرب الما في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الما من الجانب الاخر ولو توضا في دور الما
الما من النهر قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز حوض نجس امتلا
ماوه فار ماوه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر **الفصل الثالث** في الابار والاسار واعلم
انه نوعان نوع في الابار ونوع في الاسار اما الاول قال محمد رحمه الله لا ينتفع بنزح الما قبل اخراج الغائط
وحكم البير الناتية حكم البير الاولى وفي الغائط الصغيرة والحملة ونحوها ينزح عشرون دلوا وفي
الحمام ثلاثون دلوا ولو وقع الكرمن فارة عن ابي يوسف انه الى الاربعين ينزح عشرون دلوا وان كان
خمسا واربعون الى التسع وان كان عشر الجميع الما وان كانت الفارة ان كهيئة الدجاج ينزح اربعون
وفي السنور بين ينزح كل الما ولو صار الدلو الاول في البير الاخرى ينزح عشرون دلوا سوى المصبوب
فارة ماتت في جب ما نصف ماوه في البير ينزح عشرون دلوا الا اكثر من الواجب ومن ما الخابية
ولو وقعت قطرة من ذلك الما في البير ينزح عشرون دلوا ولو نزح على التفاريق يطهر وكذلك لو نزح
بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز وفي ذنب الفارة ينزح كله وحية البيت اذا كان فيها دم سائل
تنازع بالفارة والمعتبر في الدلو دلو تلك البير فان لم تكن لها دلو نزح بدلو يسع فيها اربعة امنا فاذا
حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشا قيل هذا في هذه البير اما في بير اخرى فلا كالدم في ثوب

الشهيد وفي موضع يجب نزح جميع الما المختار انه يوتى برجلين لهما بصارة في امر الما فيوخذ بقولهما ولو وجب
نزح عشرين فنزح عشرة فنفد الما ثم نبع نزح عشرة اخرى تتميما للوظيفة عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله انه لا يحتاج الى نزح شي لانه لا يكون اشد حالا من الكلب والحمار الواقع فيه ولو وقعت في البير
خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس ولم تعد راخراجها ولم تنتبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة
البير كخابية الخمر اذا تخللت فيها ولو وقع فيها انسان وهو طاهر ينزح عشرون دلوا وان كان محدثا
او جنبا ينزح جميع الما وان كان دما ينزح كله ولو وقعت شاة فاخرجت قبل الموت نزح كله وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا ينزح شي يعني اذا لم تكن فيها بول وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا
ولو وقع حيوان فاخرج حيا واصاب فمه ما تحلم حكم سوره وقيل في السنور ينزح عشرة او عشرون وفي
سور الحمار ينزح كله معناه انه لا يبقى الما طهورا وكذلك في سور الفيل واما سور الفيل فنجس والبعوضان
لا يفسدان الما وان كثرت بفسد وقيل الثلاث كثير وعن ابي حنيفة رحمه الله المبتلى به ان يستخفه و
كان كثيرا والا فلا وقيل ان احدث ريح وجه الما كان كثيرا والبعر اذا لات في البير كالروث والبيضة
الرطبة اذا وقعت في الما لا يفسد وكذلك النخلة والانجه بير الما اذا كانت بقرب البير النجسة هي
طاهرة ما لم تتغير طعمه او لونه او ريحه لان منها حائل او هو الارض ولو نزح ما بير عنزه فجعت لا شي عليه
لانه غير مالك للما ولو ان الصبيان او اهل الرساتيق يضعون ايديهم على الدلو والرشا فالدلو والرشا
طاهران ولو صب الما المستعمل في البير وجب نزح جميع الما عند ابي يوسف وعند محمد ينزح عشرون
دلوا وان وقع عظم الميتة وليس عليه دسم ولا رطوبة لا ينجس الما هو الصحيح وان كان عظم خنزير ينجس
وشعر الخنزير اذا وقع في الما لا ينجسه عند محمد خلافا لابي يوسف وقيل ان كان كثيرا ينجسه عند محمد
رحمه الله ولو وقع شعر الادمي لا ينجس هو الصحيح النوع الثاني في الاثار سور سباع الوحش نجس عندنا
خلافا للشافعي وسور سواكن البيوت كالفارة ونحوها مكروه وسور البازي والباشق قيل مكروه
وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل سور الذي ياكل الجيف مكروه
وكذلك سور الدجاجة المخلاة فاما المحبوسة في البيت فغير مكروه وتنجس المحبوسة انه لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها وسور الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعن ابي يوسف انه
لا يجوز التوضي بسورها وان اكلت الفارة وشربت الما في قورها ينجس وان مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا ينجس هو الصحيح لعموم البلوى والله اعلم **الباب الثاني** في احكام
الما المستعمل وما ينجس وما لا ينجس وما يطهر وما لا يطهر هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول
الفصل الاول في احكام الما المستعمل وسبب صيرورته مستعملا معروف والما المستعمل طاهر
غير نجس الصحيح انه طاهر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الما
المستعمل نجس الا ان حكمه اخف حتى اذا اصاب الثوب لا يطهر له حكم النجاسة اذا لم يكن كثيرا فاحشا وهو
ستير في بير المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الما مستعملا
وان غسلت شعر الراس صار الما مستعملا وغسالة الميت نجسة واطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح
اذا لم يكن على يده نجاسة يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخلو
عن النجاسة غالبا وصار هذا كما قلنا في اهاب نفقة الصغار والصغير على الاب وان كان للصغير
مال لا يجب النفقة على الاب الا ان محمدا اطلق الايجاب على الاب لان الظاهر عدم المال للصغار

فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي
يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوال • امرأة ولدت ولدا فقالت لها دوجها احياولدت
امس متا فقال حيا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومتا عند مالك رحمه الله • فهذه
امرأة ولدت ولدا وكان منه تحريك يد وتقليب عين فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
هذه الاشياء كلها تدل على الحياة حتى ترث وعند مالك رحمه الله لا تحكم بحياته الا بالصياح
• رجل قيل له كيف حالك فقال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد رحمهما الله فهذا رجل
يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تسوي الوفا لكن عليها لا تفي لقوته وقوت عياله عند ابي
يوسف رحمه الله هو غني حتى لا تحل له الصدقة وعند محمد رحمه الله هو فقير حتى تحل له الصدقة
امرأة سبك ابوان امرأة فقالت بكر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثيب عند
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله كيف تكون هذا جوابه • هذه امرأة زالت بكارتها بالفجور
وهي معروفة • رجل صلى الفجر فتشهد فيها عشر مرات كيف تكون هذا جوابه انه اذا ذكر
الامام في القعدة الاولى تشهد معه وصلى مع الامام الركعة الثالثة وتشهد ثم ذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة فسجدها وسجد معه الرجل وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو
وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام قام هو الى قضاء ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى
وهي ثانية صلاته فتشهد الثالثة ثم يصلي ركعة اخرى وهي ثالثة صلاته فتشهد السابعة
فكان سهى فسجد سجدتي السهو وتشهد الثامنة ثم تذكر انه عليه سجدة التلاوة في قضاءه
فتشهد للتلاوة وتشهد التاسعة ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد العاشرة • رجل
له امرأتان ارضعت احداهما صبيا حرمت المرأة الاخرى عليه كيف تكون هذا جوابه
هذا رجل ابنه الصغير امه لانسان اوامه ولد لانسان فاعتقها سيدها فاختارت نفسها
ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت اخر وتزوج زوجها هذا امرأة اخرى فجاءت
تلك المرأة بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت عليه
ضرتها على زوجها لانها صارت امرأة ابنه لانها لما ارضعت ابنه ابنا له من الرضاعة
وقد كان ضرتها امرأة هذا المرضع فصار الزوج متزوجا حليلة ابنه من النسب
• رجل له امة واختان رضعن من رجل في عقد واحد وجاز كيف تكون هذا جوابه
صورته جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا ثبت نسبه منهما اذ البر الابن وله
اخت من هذا الاب واخت من ذلك الاب وكلاهما من غير امه فالابن وليهما جميعا
لانهما اخاه من قبل الاب فاذا زوج الاختين من واحد من حل جاز لانه لا قرابة بينهن •
مسافر ورد عليه كتاب امرأته اني تزوجت رجلا اخر فابت الى بالنفقة كيف هذا جوابه
هذا عبد تزوج بابنة مولاه ولم يدخل بها ثم ان المولى وورثت المرأة زوجها وصار
مملوكا لها فينفسخ النكاح بينهما فكتبت اليها انه وهو عبدها ان ابيت الي من النفقة
ما تكسبه • رجل خرج الى السوق وترك امرأته ثم رجع من السوق فوجد امرأته
قد تزوجت بزوج اخر فهذه امرأة كانت حاملا وقد كان الزوج حلف بطلاقها
ان كلمت فلانا وقع الطلاق ثم وضعت حملها فانقضت عدتها فلها ان تتزوج للحال • رجل

باع

رجل باع والده والكل تمنه كيف يكون هذا جوابه • هذا رجل اذن لعبده ان يتزوج امرأة حرة فتزوجها
تولدت له ابنا فالابن يكون حرا ثم باتت الام ووارثها ابنها لا غير فالابن الى مالك ابيه وطالبه
بمهر امه فوكله المولى ببيع ابيه واستيفا المهر من ثمنه فعل جاز • زوجان مملوكان ولد بينهما
ولد حر من غير تحرير احد كيف يكون هذا جوابه ان الزوج مملوك لرجل ولهذا اب حر فاذن
المولى لهذا العبد بالنكاح فتزوج بامة ابيه باذن ابيه فولدت له ولدا كان الولد ملكا لصاحب
الجارية وهو حر لانه ابن ابن رجل وجبت عليه الزكوة وحل له الصدقة والمال الذي تجب فيه
الزكاة في يديه كيف هذا جوابه • هذا رجل ملك خمسا من الابل لا تساوي مائتي درهم
تجب عليه الزكاة في الابل وتحل له الصدقة • رجل قرأ القرآن وهو في الصلاة فسدت
صلاة القارئ في الصلاة جوابه • هذا رجل سبقه الحدث في صلاته في حالة القيام فانصرف
ليتوضأ فقرأ شيئا من القرآن فسدت صلاته لانه ادى جزءا من الصلاة بدون الطهارة •
رجل صار لعبده مملوكا ملكا باتا كيف يكون هذا جوابه • هذا عبد سلم استولى على مولاه
الحربي فعتق ونصير مولى مملوكا له • حلفي ان رجلا قال لابي حنيفة رضي الله عنه ما تقول
في رجل يقول لا ارجو الجنة ولا اخاف النار وآكل الميتة والدم واشتهي لحم الخنزير ولا اخاف
الله تبارك وتعالى واصلي بلا ركوع ولا سجود وابغض الحق واحب الفتنة قال ابو حنيفة
لاصحابه ما تقولون فقالوا هذا القائل كافر فتبسم ابو حنيفة رضي الله عنه وقال هو مؤمن
قال قوله لا ارجو الجنة ولا اخاف النار فانه يرجو ان الجنة ويخاف رب النار وهذا
خلاف ما قدمناه من قبل وقوله آكل الميتة والدم اي السمك والكبد • وقوله بالسم
اريد به شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو لم يرد الله ولا رسوله وقوله
لا اخاف الله اي لا اخاف ظلم الله وجوره لان الله تعالى لا يظلم ولا يجور ولكن في هذه
العبارة بعض الاستنكار فلا يجوز ذكر هذه العبارة وقوله اصلي بلا ركوع ولا
سجود اي صلاة الجنازة وقوله بعض الحق وهو حق وقوله احب الفتنة اي
المال والولد قال الله تبارك وتعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وفي رواية قال
وافر من الرحمة اي من المطر • واشرب الخمر واسكرها اي حالة الضرورة او في الجنة
واترك الغسل من الجنابة اي عند عدم الماء • واقتل الناس اي الكفار • واصدق اليهود
والنصارى في دعواهم اي قال اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست
اليهود على شيء وهم صدقوا في هذا لانهم ليسوا على شيء ولكن في هذه العبارة ضرب من
الاستبعاد فلا يجوز استعمالها • رجل وكل رجلا بان يشتري له عشرين ظهرا بعشرين
درهما كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يشتاجر الوكيل حتى
يستقيم بستاجر عشرة من الحمر وخمسة ابعرة وخمسا من البغال • رجل مات وترك
ثلاثة بنين وخمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها وخمس منها
خاوية كل مستوية • فاراد والبنون ان يقسموا الخوابي على السوا من غير ان يخلوها
عن مائها فالوجه فيه ان يولي احد البنين خابيتين مملوتين وخابيتين الى نصفها
وخابيتين خاويتين ويولي الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احداها مملوة واحداها خاوية

وثلاثة الى نصفها فيعطى الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع وحكى ابن سماعة عن ابى
يوسف رحمهما الله انه قال جاء رجل الى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه قال انى حلفت بالطلاق
انى لا اكلم امراتى قبل ان تكلمنى وحلفت امراتى بصدقة ما تملكه لا تكلمنى قبل ان اكلمها فكيف
اصنع قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اذهب فكلمها فلا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفين
واخبره فجاء سفين مغضبا قال اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة رضى الله عنه وما ذاك قال
هذا الرجل حلف لذا ولدا قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه كلمها ولا حنث عليك قال
سفيان من اين قلت قال لما سالته بالايمين لعله ما حلف الرجل كانت تكلمه اياه فوجد
سفيان في نفسه فبلغ ذلك سفيان رحمه الله انك لتكشف ما كنا عنه غافلين وحكى
عن قتادة رحمه الله صاحب التفسير انه قدم الكوفة وقال سلوني ما دون عرش الرحمن
فقال حماد بن سلمان لابي حنيفة رحمهما الله اذهب وسلم شيا وقام ابو حنيفة رضى الله تعالى
عنه اليه وقال رحمك الله المسئلة التي كلمت سلمان كانت ذكرا ام انثى فبقي قتادة رحمه الله
متحيرا ساكتا وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثاني وقال سلوني عن التفسير فقام ابو حنيفة
رضى الله عنه وقال كيف اصحاب الكهف ما لونه فبقي ساكتا وترك المجلس ثم جلس في اليوم
الثالث فقال سلوني في الفقه فقام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال ما تقول في
رجل غاب عن امراته فبقي الها زوجها فتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جا الزوج الاول
فقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الاخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب
الحد ولمن يكون الاولاد فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال ابو حنيفة رضى الله عنه
لا ولكن يستعد للبلا قبل نزولها قال قتادة رحمه الله لا اطيس في الكوفة ما دام هذا
الغلام فيها فاعلمت ان احدا يسالني عن هذه المسايل وحكى عن الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله
رحمه الله انه قال نزل جماعة بالكوفة في زمن ابي حنيفة رضى الله عنه فيهم امراة حسنا
ذات جمال فجاءت بباب بعض الاغنيا بالكوفة فراها صاحب الدار فاستحسنها
وادخلها في داره فتحيرت زوجها في امرها فازال يطوف بالبيت يطلب اثرها حتى ظفر بها
واخذها وادعى انها زوجته وانكرت المراة ذلك وقالت متلى في الجمال لا يكون زوجه
لمثلك بل انا زوجة هذا الفتى ولا اعرفك فاختصموا الى ابن ابي ليلى رحمه الله فقضى بالنكاح
بينها وبين الفتى بالتصادق فتحيرت زوجها فقيل له لا فرج لك الا تعالم فقال له ابو حنيفة
رضى الله تعالى عنه فاذهب اليه لعلك تجد الفرج من عنده فجا الى ابي حنيفة رضى الله تعالى
عنه وقص عليه فقال هذا سهل لا كشفن عن صورة الحال اين رحلك وما عملك قال
ترلنا بالحيانة فخرج اليها ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وابن ابي ليلى وجماعة من العلما
رحمهم الله وامر بالمراة حتى تكون في غير من النسا ثم امر امراة اجنبية كوفيه حتى ذهبت
الى رحل هذا الرجل فلما دنت صاح الكلب عليها وهرب فعلم انها غريبة ثم امر الثانية
ففعل الكلب مثل ذلك وهكذا الى العاشرة ثم امر هذه المراة ان يدنو من رحله
فلما دنت عرفها الكلب فجعل يدنو منها ويتملق اليها فظهر للناس انها من جملتهم
واعترفت المراة والفتى بما كان من امرها وسالتهما فاخذ ابو حنيفة رضى الله تعالى

عنه

جاء رجل الى ابى حنيفة رحمه الله

نزل جماعة بالكوفة في زمن ابى حنيفة

عنه المراة من الفتى وسلمها الى الرجل وحكى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال لقيته
في البادية فاحتجت الى الماء فجا اعرابي ومعه قربة ماء فقلت كم تبيع هذا الماء فاسكت ولم
يقل من خمسة دراهم فاخذ القربة ودفعت اليه الخمسة ثم قلت يا اخي الغوب
ما ترابك في السوق فقال نعم الشيء هو فوضع السويق بين يديه فجعل ياكل منه حتى اتى علي ذلك
زمان ثم قال كم بيع شربة من ماء قلت بخمسة فلم يزل ياكسني ويالسه حتى وجب منه بخمسة
تحصل الى خمسة وقربة من ماء وحكى ان رجلا مات في زمن ابي حنيفة رضى الله عنه واوصى الى
رجل وسلم اليه كيسا فيه الف دينار وقال له احفظ هذا الى ان يكبر ولدي فاذا البر وبلغ بلغ
الرجال فادفع اليه ما تحته فلما بلغ الصبي سلم الوصي اليه الكيس وامسك الدنانير وقال
هكذا اوصاني ابوك ان ما تحته فادفع الى ولدي وانا احب اعطاء الكيس فتحير الصبي في امره
ولطاف حول العلما واستغاث بهم فلم يحر لهم فرجا ومخرجا فجا الصبي الى ابي حنيفة رضى
الله تعالى عنه وشكى بين يديه فقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان اباك اوصى بوصية للحنفية
وكان حليما في وصيته فدعي فقال له ان الميت قال لك ما تحت فادفع الي ولدي قال
نعم هكذا امرني قال فانت تحت الدنانير لا الكيس فادفع الدنانير اليه لانك تحتها والكيس لك
واخذ الدنانير وسلمها اليه وحكى عن الفضل بن عاصم رحمه الله قال مرض ابو يوسف
رحمه الله مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه عايدا فلما راه على تلك الحالة
استرجع وقال لئن اصاب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم بكى ابو يوسف رحمه الله وشكاه
الله فاخبره بما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه فطمحت به نفسه وشمخ بانفه فقعد لنفسه مجلسا
وانصرف اليه وجوه الناس فاخبرا ابو حنيفة رضى الله عنه بذلك فدعى رجلا وقال امض الى
مجلس ابي يوسف رحمه الله وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فجا
اليه بعد ايام فطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه فدفع القصار
الثوب اليه مقصورا هل له الاجر فان قال نعم فعل اخطات وان قال لا فعل اخطات
فجاه وساله فقال ابو يوسف رحمه الله له الاجر فقال الرجل اخطات فتحير ابو يوسف
رحمه الله ثم قال لا اجر الاجر فقال الرجل اخطات فاتى ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه
فلما راه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه قال ما جات به الاسلة القصار فقال اجل فقال
ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه سبحان الله رجل عمد بفتى للناس وعمد لنفسه مجلسا يتعلم في
دين الله ولا تقدر ان تجيب في مسلة من الاجارات فقال ابو يوسف رحمه الله علمني كيف
هي فقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان قصر بم قبل الانقار فله الاجر لانه اجير وان قصره
بعد الانقار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن ظن انه مستغن
عن التعلم فليبك على نفسه وحكى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اول ما علمني
ابو حنيفة رضى الله عنه وذلك اني دنوت من مجلس ابي حنيفة رضى الله عنه فقلت له
اتكم ابو حنيفة رضى الله عنه فوضع ابو يوسف رحمه الله اصبعه على فيه واشار الي ان اجلس
فجلست ثم اشار الى ابي حنيفة رضى الله عنه وقال هو ذا وكان محمد بن الحسن رحمه الله
احتلم ليلة وذلك اول احتلام فقال يا اباحنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى

مرض ابو يوسف رحمه الله مرضا شديدا

عاد الامام الاعظم الرحيم

العشا هل يعيد العشا قال ثم قام محمد بن الحسن رحمه الله واخذ نعليه وسار الى زاوية
من زاوية المسجد فاعاد العشا فني اول مسئلة تعلمها في الفقه فلما راه ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه يعمل بعلمه تفرس فيه فقال ان هذا الصبي
يصلح فكان كما قال وحكي ان اسمعيل ابن ابي رجا قال رايت
محمد بن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال
غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما حملت
هذا العلم في حلقك قلت له فاين ابو يوسف
رحمه الله قال بيني وبينه كما بين السماء
والارض فقلت له ابن ابي حنيفة رضي
الله عنه قال هيهات هو في اعلا
عليين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم ووافق الفراغ من تعليقه
على يد كاتبه محي ابن لقمان
في العشر الاوسط من شهر رجب
الفرد الحرام سنه
احد وسبعين وثمان
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

الشيخ الاسلام
فضل الله افندي عفى الله عنه ولوالديه
ابن الحاج حسن المدرسة التي
بالقسطنطينية

مطلب النوم

نهاية المخطوطة